

الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة

Constitutional responses to activate women's political empowerment

⁽¹⁾ فوزية بن عثمان

أستاذة محاضرة "أ" جامعة سطيف 2، الجزائر

fouziabenatmane@yahoo.fr

تاريخ النشر
2020/04/22

تاريخ القبول:
2020/04/12

تاريخ الارسال:
2020/04/06

الملخص:

تزايد الاهتمام الوطني والدولي بقضية التمكين السياسي للمرأة، وأخذت مسألة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تطرح نفسها بإلحاح شديد، من خلال التحولات التنموية والاقتصادية والثقافية التي تشهدها الجزائر، وكذا بعد دسترة الحقوق السياسية للمرأة، وفرض نظام الكوتا في قانون الانتخابات.

غير أن واقع الممارسة يعكس وجود إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية، يُبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار يظل محدودا، ولا يعكس كفاءاتها وإمكاناتها، لذلك جاءت المادة 36 من التعديل الدستوري 2016 مكملة لنهج المؤسس الدستوري المتعلق بضرورة الوصول إلى مجتمع يحترم المرأة ويعترف بقدراتها العلمية والمهنية وفق مبدأ المناصفة.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي للمرأة؛ نظام الكوتا؛ المشاركة السياسية؛ مبدأ

التناصف

Abstract:

National and international attention to the issue of the political empowerment of woman has increased, and the political participation of Algerian women has become very urgent, through the developmental, economic and cultural transformations which is taking place in Algeria, as well as the constitution of the political rights of women, and imposing the quota system in the electoral law.

¹ - المؤلف المرسل: فوزية بن عثمان / fouziabenatmane@yahoo.fr

However, the reality of the practice reflects the existence of political and social problems and dilemmas, and highlights the fact that the presence of women in different decision-making positions remains limited and does not reflect their competencies and capabilities. Therefore, the Article 36 of the constitutional amendment 2016 is drawn up to supplement the constitutional founder's approach relating to the need to reach a society that respects women and recognizes its scientific and professional capabilities according to the equality principle

key words:

Political empowerment of woman, Quota system, Political participation, Equality principle.

حظيت مسألة إدماج وتمكين المرأة باهتمام محلي وعالمي واسع، من حيث أن التمكين يشير إلى كل التدابير والإجراءات والتشريعات التي تدعم إدماج المرأة في المجتمع وتطوير كفاءاتها وتعزيز مشاركتها في صنع السياسات العامة، والتأثير في القرار السياسي؛ إلا أن الممارسة السياسية للمرأة، ونطاق التمثيل السياسي للنساء يبقى محدثما، هذا ما جعل العديد من الدول ومنها الجزائر تنتهج الاحتكام إلى تقنية الحصص النسبية أو ما يعرف بنظام "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين الممارسة الديمقراطية للمرأة، والرفع من مستوى المشاركة السياسية تطبيقا لنص المادة 35 من الدستور⁽¹⁾، التي ألزمت الدولة بضرورة العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

غير أن وضعية المرأة ظلت نوعا ما صعبة وتعاني في جوهرها حالة من الإجحاف خاصة على مستوى المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات السياسية، نتيجة ضعف مشاركتها في عديد مؤسسات الدولة السياسية، بسبب عدم كفاية التدابير والإجراءات المتخذة في هذا الشأن ومنها نظام "الكوتا"؛ لذا جاء التعديل الدستوري 2016 ليدعم هذا المسار بدسترة مبدأ التناسف بين الرجال والنساء.

إشكالية البحث:

صحيح أن الجزائر تبنت مبدأ المساواة بين الجنسين في كل التطورات الدستورية بدءا بدستور 1963، وضمنت الحقوق المدنية والسياسية لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز، غير أن واقع الممارسة يؤكد ضعف حضور المرأة في الدوائر السياسية وفي مراكز اتخاذ القرار، حيث يشير التقرير العالمي حول فجوة النوع الاجتماعي 2020 Global Gender Gap Report 2020 والذي اعتمد لأول مرة في 2006⁽²⁾، أن الجزائر تحتل الترتيب 132 من أصل 153 دولة شملها التقرير بنتيجة 0,634 في فجوة النوع الاجتماعي، ومن بين المجالات الأساسية التي يركز عليها التقرير في هذا التصنيف هي

(1) القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية

العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(2) World Economic Forum Global, Gender Gap Report 2020, Committed to improving the state of the world.

مسألة التمكين السياسي للمرأة، حيث احتلت الجزائر المركز 99 عالميا بنقطة 0,14، وهي دون المستوى مقارنة بدول أخرى مثلا تونس التي سجلت مركزا متقدما نوعا ما بنقطة 0,201 واحتلت المرتبة 67 عالميا مثلما يبينه ذات التقرير؛ الأمر الذي دفعنا لمناقشة هذا الموضوع، خاصة وان الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في التقليل من الفجوة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية؛ وهو ما يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية: ما هي آليات المقاربة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا؟، بمعنى أوضح، كيف تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع الفجوة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية التي تشكل محور التمكين السياسي؟.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان حقوق المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الجزائري، ومن ثم تحديد مفهوم التمكين السياسي بوجه عام وتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية بوجه خاص لأنه الأجدر بتنمية قدرات المرأة في إحداث التغيير نحو الأفضل؛ وبيان أهم الآليات الإضافية التي وفرها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تنزيل نص المادة 35 من التعديل الدستوري 2008 في النظام الانتخابي كتدخل قانوني ايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من تفعيل مشاركتها السياسية وإدارة الشأن العام؛ لنصل إلى مبدأ ضرورة التجسيد الفعلي لمقاربة النوع وهو مبدأ التناسف أو المناصفة والذي أقره التعديل الدستوري الجزائري 2016 بنص المادة 36 والذي يهدف إلى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين واقعيًا، خاصة وان هناك دراسات أثبتت وجود علاقة ايجابية بين توافر الفرص المتساوية للتحصيل العلمي والحصول على الموارد الاقتصادية وبين تفعيل التمكين السياسي للمرأة، بالأحرى، هما شرطان ضروريان لبلوغ التمكين السياسي وهو ما يستوجب تفعيلًا حقيقيا.

ولمعالجة إشكالية البحث، والإحاطة بكل مناحي الموضوع، اعتمدت الدراسة المحاور التالية:

- حقوق المشاركة السياسية للمرأة ومقاربة التمكين السياسي
- نظام الكوتا كإجراء مرحلي لتدعيم التمكين السياسي للمرأة

- التدخل الدستوري لتدعيم مقاربة النوع.. دسترة مبدأ التناصف بين الرجال والنساء.

منهج البحث:

وتبعاً لما سبق بيانه، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأكثر مواءمة مع طبيعة الموضوع والإشكالية المراد مناقشتها، والبحث في كل ما يتعلق بمشتكلات الموضوع المرتبطة خصوصاً بالتمكين السياسي الذي يعد موضوعاً جديداً نوعاً ما، وموضوع تمكين المرأة سياسياً، ومحاولة تحليل ومناقشة مختلف المجهودات المبذولة من خلال دسترة الحقوق السياسية للمرأة، ودسترة مبدأ التناصف في سوق التشغيل خاصة في المؤسسات السياسية للدولة لتعزيز وتقوية مشاركة المرأة في العمل السياسي في الجزائر، والحدّ أو حتى التقليل من أشكال التمييز والتهميش بتبني مقاربة النوع ومبدأ المساواة والمناصفة للنهوض بالتنمية المجتمعية الوطنية.

المبحث الأول: حقوق المشاركة السياسية للمرأة ومقاربة التمكين السياسي

اعتمد الدستور الجزائري مقاربة التمكين السياسي من أجل إدماج المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، باعتبارها المحرك الأساسي للعملية الديمقراطية والتنمية للبلاد. فما المقصود بالمشاركة السياسية للمرأة ؟ وفيما تتمثل أهمية تمكينها سياسياً؟

المطلب الأول: حقوق المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الجزائري

أكد المؤسس الدستوري في الفصل الرابع "الحقوق والواجبات" على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، وهو ما يعني توفر المرأة على منظومة لحقوق المشاركة السياسية، نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالمشاركة السياسية للمرأة

تُعرف المشاركة السياسية بأنها تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك

في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف⁽¹⁾.

وضمن هذا السياق، يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب تقرير التنمية العالمية لسنة 1993 بأن الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا، هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار⁽²⁾.

ومن ثم، فالمشاركة السياسية تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن تلعبه المرأة في جميع مجالات الحياة، بتوسيع نطاق اختياراتها والاستخدام الأمثل لطاقاتها وقدراتها، فيكون لها دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية. فما هو واقع حقوق المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الجزائري؟

الفرع الثاني: النصوص الدستورية الداعمة لمشاركة المرأة سياسيا

يعترف المشرع الدستوري الجزائري بمجمل حقوق المشاركة السياسية للمرأة والحريات العامة للمواطن، والأكثر من هذا، كفل لها الضمانات والآليات الممكنة للوصول إلى التمتع الفعلي بها قصد تحقيق جميع حقوقها بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد قام المؤسس الدستوري بالنص على حق إبداء الرأي في الاستفتاءات بمختلف أنواعها، وهذا تكريسا لمبدأ السيادة التي يمتلكها الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات، ويمارسها بكيفية مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق ممثليه. فنص التعديل

¹ محمد سيد فهحي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 69-70.

² United nation development Programme, UNDP(1993): Human Development Report, **people's Participation**. pp.64

الدستوري 2016⁽¹⁾ على إشراك الشعب بجميع مكوناته في تسيير شؤون الدولة فعليا وتكريس نظام الديمقراطية وتعميقه، وتدعيم الحقوق السياسية للإنسان، من حيث إقرارها وضمان حمايتها.

وفي سياق متصل، فإن الدستور يُقر ويضمن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، كصورة من صور التمكين من المشاركة السياسية ضمن المادة 48 منه. كما يؤكد على الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية وضمان هذا الحق شريطة احترام الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية بمقتضى نص المادة 52.

وتكملة لصور المشاركة والتمثيل المنصوص عليها في الدستور، هناك إقرار وضمان الحق في الترشح للمرأة وفي الانتخاب سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية طبقا لنص المادة 62 من ذات الدستور، والتي تنص على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب".

كما أن المؤسس الدستوري، أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وعُزِّز ذلك بإطار قانوني يحدد كيفية وشروط مشاركة المرأة وفق ما نصت عليه المادة 35 من التعديل الدستوري 2016، كما أنه ينص على مبدأ تقلد الوظائف والمهام في الدولة، فهذا المبدأ الدستوري قائم على أساس مبدأ المساواة في النوع الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 63 من الدستور كما يلي " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

غير أن دسترة مجمل هذه الحقوق لم يُمكن المرأة من أن تكون فاعلا قويا ومؤثرا في صناعة القرارات السياسية، وتعزيز مشاركتها بفعالية في إدارة شؤون الحكم، وهو ما

(1) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

حفّز على ضرورة التوجه نحو استراتيجية التمكين لأنها الأجدر بتنمية قدرات المرأة في إحداث التغيير مثلما نوضحه فيما يلي:

المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة والقدرة على التغيير

تأتي جهود التمكين عبر التاريخ لتقضي على ظاهرة نقيضة لها بصفة مباشرة وهي الإضعاف والتهميش والإقصاء، والتي تحول دون حصول الآخر على أسباب القوة، وتهميشه واستبعاده من السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. إذ بادر العديد من المنظرين والمفكرين بتقديم مفاهيم شاملة لمصطلح التمكين انطلاقاً من قنوات تتمركز بالأساس حول إنسانية الإنسان وقدرته على التأثير في بيئته ومجتمعه أينما كان.

الفرع الأول: ارتباط التمكين بمفهوم القوة الذاتية

يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في سياق الموجة الحالية لعولمة الأنماط والمفاهيم وحتى القيم، كما أنه مفهوم ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات المطالبة بتفعيل حقوق المرأة ودعم مشاركتها في الحياة العامة، وأصبح يستخدم كبديل لمفهوم التنمية في دراسات وبحوث الأقليات، الفقراء، المرأة وغيرها من الحقوق الفئوية.

وقد وقع اختيار الأمم المتحدة على هذا المفهوم، ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية، التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الماضي، التي استهدفت دمج المرأة والفئات المهمشة في عملية التنمية بعد إقصائها لعقود طويلة، ومنذ ذلك الحين جرت محاولات لمأسسة المفهوم وتحويله إجرائياً إلى عدد من البرامج التنموية، وهو ما أدى إلى انتشار المفهوم عالمياً على صعيد واسع، ووجه الأهمية هنا، هو أن التمكين عمل على توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ومساعدتهم على أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم⁽¹⁾.

فالتمكين لغة يعني التعزيز والتقوية، أما إجرائياً فهو يرتبط وبشكل وثيق بعملية منح السلطة القانونية أو تخويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل

⁽¹⁾ United nation development Programme, UNDP(2002): Human Development Report, Deeping Democracy in Fragmented World, p.76-77

ما. وكما هو ملاحظ أن هذا المفهوم قائم بشكل كلي على فكرة المنح، تخويل السلطة، إتاحة الفرص، وغيرها من هذا القبيل، إلا أن التفعيل الحقيقي لهذا المفهوم يتوقف وبدرجة أكبر على مدى إيمان وتجاوب المعني أو المستهدف بهذه العملية، فيجب لنجاح آلية التمكين أن يكون المستهدف يمتلك الرغبة في التغيير على النحو الذي يجعله فاعلا حقيقيا يتمتع بنفس الفرص والامتيازات الممنوحة لغيره في المجتمع⁽¹⁾.

فيرى Bandura أن مصطلح التمكين يرادف مصطلح القدرة الذاتية self-efficacy، فالشخص المُمكن يتعامل مع بيئته بإيجابية وبفعالية ولا يكون سلبيا، كما أنه يتفاعل مع الأحداث وكأنه متحكم فيها وليس مفروضة عليه أو مقرة له⁽²⁾.

وانطلاقا من التسليم بحقيقة أن التمكين يرتبط بمفهوم القوة التي تمكن الشخص من التحكم في مسار حياته، فانه بذلك يصبح عملية قادرة على مساعدة الفرد على إحداث التغيير في مجالات متعددة، وبذلك فان التمكين وحده الذي يمنح الشخص والجماعات مهما كان وضعهم ومكانتهم في المجتمع والدولة، القدرة على التأثير والتغيير للاعتبارات التالية:

- أن التمكين عملية اجتماعية متعددة الأبعاد تتم على الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتنتقل بينها جميعا دون أن تقتصر على صعيد بعينه، ومن جهة أخرى فهي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي وذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي الى تمكين المجتمع.

- أن التمكين عملية تغييرية فهي تستهدف حصول الأفراد على القوة، وتفترض أن هذا يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع.

(1) أماني مسعود، "التمكين"، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر 2006.

(2) اعتماد علام، عبد الباسط عبد المعطي، العولمة وقضايا المرأة والعمل، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2003، ص 159

- أن التمكين هو عملية تفاعلية بين خبرات الأفراد بعضهم البعض، فينتج عنها التغيير الاجتماعي وغايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم.

- أن التمكين في النهاية، هو عملية تنموية تبتغي زيادة وعي الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية⁽¹⁾؛ ومن ثم فهذا المفهوم يعزز قدرات المرأة على المشاركة وعلى التأثير في القرار السياسي والمحلي الذي يهمها، وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي، عند تحليل مفهوم التمكين السياسي وأهميته في تعزيز مشاركة المرأة.

الفرع الثاني: التمكين السياسي يعزز مشاركة المرأة

ترتبط الدراسات التي تناولت مفهوم التمكين من مقاربة سياسية بحركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت في الستينيات للمطالبة بحقوق المواطنة القائمة على المشاركة والمساواة. ومن ثم فإن الاقتراب السياسي لهذا المفهوم يهتم بقضايا المواطنة، الفرص المتكافئة في المشاركة السياسية، وتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات⁽²⁾.

وضمن هذا السياق، يُعرّف التمكين السياسي بأنه توسيع وتعزيز قدرات إمكانيات الأفراد الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات من أجل إكسابهم القدرة على الاختيار، وإفساح المجال أمام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإدارة الرشادة والتأثير في القرارات التي تمس حياتهم من أجل الحيلولة دون انفراد الصفوة القادرة

(1) John Lord and Peggy Hutchison (1993) The Process of Empowerment: Implications for Theory and Practice, (Canadian journal of community mental health, spring, p.2

(2) أماني مسعود، مرجع سابق

بالتخطيط التنموي وسلطة اتخاذ القرار، ولبناء قدراتهم على التحري في أوجه الصرف العام⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن التمكين السياسي يصبح عملية مركبة تتطلب تبني منظومة قانونية وهياكل مؤسساتية تعمل على إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع التي تُنمط النساء وتضعهن في مراتب متدنية، فالتمكين السياسي بذلك، هو يؤكد على ضرورة القضاء على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديداً، وبذلك نصل إلى مشاركة نشطة لكل النساء قادرة على التأثير في السياسات العامة، وفي صناعة القرار السياسي، وتحقيق النتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرغب فيها، ومن أجل هذا لجأت دول كثيرة ومنها الجزائر إلى تبني نظام الكوتا لتعزيز التمكين السياسي للمرأة وهو نبينه فيما يلي:

المبحث الثاني: نظام الكوتا كإجراء مرحلي لتدعيم التمكين السياسي للمرأة

يشكل الواقع الاجتماعي والموروث الثقافي وتراكماته التاريخية والمناطقية عقبة هامة أمام إطلاق المبادرات النسوية، وتحرير سلوكيات المرأة باتجاه العمل السياسي. ولعل هذا ما جعل الأصوات تتعالى في كل العالم بضرورة تجاوز هذه المعوقات، والانتقال إلى حالة إتاحة الفرص المتكافئة والمساواة الفعلية، من خلال تفعيل مبدأ التمييز الإيجابي، ومن ضمن أهم الآليات في ذلك كان نظام الكوتا أو الحصص النسبية، فماذا نعني بها، وكيف تناولها المشرع الجزائري؟

المطلب الأول: نظام "الكوتا" مطلب عالمي

تعد إشكالية ضعف مشاركة المرأة في العملية السياسية ومواقع صنع القرار من أكبر الإشكاليات التي تواجه المرأة في المجال العام وإقرار حقوقها في العالم أجمع كما

(1) مدني، أمين مكي (2005)، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، ص 370.

سبق وأن أوضحنا، لذلك جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمعالجة هذه الإشكالية، ومواجهة كل العقبات التي من شأنها أن تُعرق وصول المرأة إلى مراكز متقدمة من صنع القرار.

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 حيث أكدت مادتها الرابعة، على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة⁽¹⁾.

وفي ذات السياق، أكد برنامج عمل "بكين" الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين عام 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة، على أهمية تعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي، وطالب بضرورة تمثيل النساء بنسبة 30 بالمائة في المجالس البرلمانية والمحلية وفي مختلف مواقع مراكز القرار، ومراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها⁽²⁾.

كما أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2003 حول تنفيذ الألفية التابع للأمم المتحدة على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد مستقبلاً هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين. وأضحى بذلك تمكين المرأة وإدماجها

¹ إدريس لكربني، "الكوتا" ودورها في تمكين المرأة، مجلة مسالك، في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24 / 2013، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 50.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، الأمم المتحدة والمرأة، من الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/ar> تاريخ

في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يندرج ضمن أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدم وتطور الدول ضمن التقارير الدولية للتنمية البشرية. ويعتبر نظام "الكوتا" من أهم الآليات التي تعزز هذا التمكين، فهو وسيلة تُستعمل لتوفير فرص للنساء من أجل الولوج للعمل السياسي، وإزالة مجمل العقبات التي تواجهها في عملية التمثيل السياسي، وتموقعها في مراكز صنع القرار. فهو إذا، يُعدّ إجراء مرحليا لتصحيح الخلل الحاصل في تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة، غير أن هناك من يرى بعدم قانونية هذه الآلية، لأنها ببساطة، تتنافى مع مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، وهو ما ناقشه فيما يلي:

المطلب الثاني: التأسيس القانوني لنظام "الكوتا" في الجزائر

صادقت الجزائر على كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، وتلك المتعلقة بحقوق وحریات المرأة خصوصا، واعتبرت الالتزامات الدولية تعلق القوانين الوطنية، وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989، "بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"⁽¹⁾

وتجسد التزام الجزائر بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة، غير أن ذلك لم يُمكن المرأة من توسيع تمثيلها السياسي ومن وصولها الى مراكز صنع القرار السياسي. فجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أكد على مسؤولية الدولة في ضمان ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

(1) رأي المجلس الدستوري رقم 1-ق.ق-مد مؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989

يتعلق بقانون الانتخابات Conseil-constitutionnel.dz/ تاريخ التصفح: 2019 /8/15

وتطبيقاً لهذا الالتزام الدستوري، تم تعديل قانون الانتخابات، بإدراج مواد توضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (جريدة رسمية عدد 50، 2016)، وهو ما يُعرف بنظام التخصيص لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي طرح جدلاً واسعاً حول مدى دستوريته من حيث مبدأ المساواة وحرية الانتخاب.

غير أن هذا القانون العضوي هو قانون مرحلي يستمر إلى غاية الوصول إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، وإلى غاية الوصول إلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة. وقد تضمن قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مختلف الإجراءات والضوابط التي تنظم توسيع تمثيل المرأة على مستوى هذه المجالس. واستند المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الكوتا إلى تجارب الدول الأوروبية، واستقر على إجبارية الحصص ضمن القوائم الانتخابية للمترشحين وفي المقاعد المتنافسة عليها، باعتبار أن هذا النظام هو أكثر انسجاماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو دعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتذليل العقبات أما مشاركتها السياسية.

وتبعاً لذلك، تم الأخذ بنسبة 30% وفق ما وضعه القانون العضوي للانتخابات، والذي أصدر بشأنه المجلس الدستوري الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق برقابته مدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور⁽¹⁾ والذي أكد من خلاله على مسألتين هامتين:

أولاً: أن النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليل من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء حين التنصيب عليها أو عند التطبيق، مع التأكيد على أن هذه النسب لا يجب أن تشكل عائقاً يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، كما أن إقرار المشرع لنسب متفاوتة لترشيح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشيح في الانتخابات الوطنية، ما هي إلا مقتضيات بهدف تطبيق المادة

(1) القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 والمتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بالقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 28/08/2016.

31 من الدستور لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية.

ثانياً: أن هذه المسألة تتعلق بتأكيد المجلس الدستوري على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أن المعيار الاختلافي هنا لا يؤدي إلى اللامساواة، بل بالعكس، أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة⁽¹⁾.

وتبقى هذه التدابير غير كافية، لأنها لا تعتمد على الكفاءة والإمكانات العلمية بقدر ما تركز على ضرورة ملء القوائم وترتيب المرأة بحسب ما يقتضيه القانون حتى تُقبل تلك القوائم.

فالأحزاب السياسية في الجزائر لا تلتفت لضرورة نضال المرأة، ولا تعمل على إتاحة الفرص في المناصب القيادية للحزب إلا عند المواعيد الانتخابية، وهو ما جعل المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية تُعج بالرداءة في الأداء من حيث المنتخبين سواء كانوا من الرجال أو من النساء، كما أن نسبة وصول المرأة إلى المناصب العليا في مؤسسات الدولة ومراكز صنع القرار يبقى ضعيفا جدا بالمقارنة مع تواجدها في مختلف القطاعات الأخرى كالتيعليم والصحة، فقد غابت المرأة عن رئاسة الغرف البرلمانية، والحكومات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى، والمجالس والهيئات الاستشارية الوطنية، وكان تواجدها يكاد لا يذكر في تولي الحقائق الوزارية، والمجلس الدستوري والمناصب القيادية العليا في الجامعات والمستشفيات والهيئات التنفيذية والأجهزة القضائية بمنصب رئيس مجلس

¹ مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08. 2012، ص(189-213).

قضاء أو نائب عام وغيرها؛ لذلك تنبه المؤسس الدستوري إلى ضرورة دسترة ضمانات قوية تدعم منظومة حقوق المرأة في مجال النوع الاجتماعي انطلاقاً من كفاءاتها العلمية وإمكاناتها المهنية، وهو مبدأ التناسف إضافة طبعاً لمبدأ المساواة، خاصة وأن معظم الباحثين في مجال النوع الاجتماعي من قبيل Géorgie Duerst-Lahti يُشير إلى وجود علاقة إيجابية بين توافر الفرص المتساوية للتعليم العلمي والحصول على الموارد الاقتصادية وبين تفعيل التمكين السياسي للمرأة، بالأحرى، هما شرطان ضروريان لبلوغ التمكين السياسي⁽¹⁾ وهو ما نبينه فيما يلي:

المبحث الثالث: التدخل الدستوري لتدعيم مقاربة النوع.. دسترة مبدأ التناسف بين الرجال والنساء

تمثل حماية وترقية وتمكين المرأة إحدى الأولويات التي تضمنتها مختلف البرامج الحكومية، فقد شكلت ترقية المرأة عنصراً مهماً في مجمل التعديلات الدستورية، فجاءت المادة 36 من الدستور الجزائري 2016، مكتملةً لنهج المؤسس الدستور المتعلق بضرورة الوصول إلى مجتمع يحترم المرأة، ويعترف بقدراتها العلمية والمهنية كالرجل، إذ تنص هذه المادة على "تعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

فتوسيع الفرص الاقتصادية أمام المرأة بناءً على كفاءتها وقدراتها العلمية يُعدّ أمراً مهماً لأنه -وبحسب هيئة الأمم المتحدة للمرأة⁽²⁾ يُعدّ عاملاً حاسماً في تمكين المرأة بشكل عام لا سيما سياسياً، لامتلاكها الصلاحيات لصنع القرارات الاقتصادية واتخاذ

¹ Duerst-Lahti, Géorgie, **The Consequences of Gender for Women's political leadership**, In Karen O'connor, Gender and Women's Leadership: a reference handbook. january (2010) (Sage publications, pp (20-30).

² هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التمكين الاقتصادي للمرأة. <http://arabstates.unwomen.org>

الإجراءات بشأنها، الأمر الذي يُكسبها مكانة اجتماعية واقتصادية تؤهلها للحضور القوي والفاعل في الحياة العامة والتأثير في القرارات السياسية.

المطلب الأول: مفهوم التنافس بين الجنسين:

عرفت ديناميكية النهوض بقضايا المرأة وتمكينها وإدماجها وتيرة متسارعة، من خلال التعديلات الدستورية لسنة 2008 و2016، والمتعلقة أساسا بترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، وكذا ترسيخ مبدأ التنافس بين الجنسين، وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، وزيادة تبوؤها مناصب المسؤولية.

والمناصفة بين الجنسين تُعرف على أنها المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال، وفي جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات، سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي⁽¹⁾.

فهذا المفهوم يهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين واقعبا، بما يساهم في إتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة، وفي الترقى للمناصب القيادية التي يتم من خلالها المساهمة في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتها اليومية.

لذلك، كان التوجه نحو مفهوم "التنافس" أكثر إنصافا للمرأة للولوج والمشاركة في مسارات التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي الذي تعيشه الجزائر اليوم. فهذا المفهوم، يتجاوز المساواة بين الرجل والمرأة، على اعتبار أن في الإنصاف مفاهيم قيمة ودينية يسهل تبنيها أمام الرأي العام والاتجاه المحافظ في الطبقة السياسية والمجتمع المدني وحتى لدى كبار المسؤولين في الدولة. أما اعتماد تكريس المساواة، فغالبا ما قوبل في الجزائر كما في العديد من البلدان العربية والإسلامية بمعارضة شديدة من التيارات الدينية المحافظة التي لا يعدو ذلك في نظرها أن يكون فرصا للسيطرة الغربية

¹ بابا أحمد، فاطمة الزهراء، مبدأ "المناصفة" التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة مسالك، في الفكر والسياسة والاقتصاد، مرجع سابق، ص (63-72).

وهيمنة للقيم الخارجية التي لا تتفق وخصوصيات المجتمعات العربية والإسلامية والتحذير من الوقوع في "فخ الرؤية الاستشراقية للمرأة"⁽¹⁾.

وتشير معظم الأجهزة الدولية العاملة في هذا المجال، وكذا الحكومات الوطنية، الى ضرورة التحلي باليقظة اللازمة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي خاصة تلك التي تم التعهد بها في إعلان ومنهج عمل بكين 1995 الذي نص على اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترتبط ترجمتها عمليا بمفهوم المناصفة، وهي التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة الى هياكل السلطة ومراكز صنع القرار والمشاركة النشطة فيها، كما يتطلب الأمر أيضا ضرورة الالتزام بإعادة التوازن في نسبة الرجال والنساء في الهيئات واللجان الحكومية وكذا في الإدارات العمومية والقضاء.

وتعتبر الجزائر من الدول القليلة في العالم التي اعترفت في الدستور بمبدأ التناسف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، وبترقية المرأة في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، كإضافة جديدة مُدعمة لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، كاستجابات دستورية من اجل تمكين المرأة سياسيا حتى تؤثر هذه الأخيرة في صياغة والقوانين واتخاذ القرارات التي تقود الى النتائج الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تبحث عنها بصفتها مواطنة كاملة الحقوق، وهو ما يُعدّ انسجاما مع التزامات الجزائر الدولية بالمواثيق والمعاهدات الدولية بهذا الخصوص طبقا لنص المادة 27 من الدستور.

تجدر الإشارة أيضا، إلى أن المغرب تعد من أوائل الدول العربية التي بادرت بالنص صراحة على مبدأ المناصفة في الفصل 19 من الدستور 2011، واستحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ كما نجد أيضا، أن تونس قامت بسن الفصل 46 من دستور 2014 يكرّس مبدأ التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

⁽¹⁾ بلقاسم بن زنتين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات/Insaniyat (2012)، ص(38-13). Journals.openedition.org/، تاريخ التصفح 2020/1/15

وقبل كل هذا، كانت التجربة الفرنسية التي ارتبطت بإقرار مبدأ المناصفة في قانون الانتخابات المحلية والإقليمية لعام 2001، وفي قانون الانتخابات البرلمانية لعام 2002. وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري، نجده يركز كثيرا على ضرورة إزالة حالة التمييز التي رافقت المرأة الجزائرية على غرار المرأة العربية، وجعلتها تبتعد عن حراك وفعاليات الحياة العامة والمشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، من خلال التنصيب على مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 32)، أيضا إلزام المؤسسات بضمن مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 34)، ما يعني ضرورة تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص؛ إضافة إلى ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 35)، وألزم بذلك قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية. ورغم كل هذه الاستحقاقات الدستورية للمرأة الجزائرية إلا أنها ظلت دون طموحات المؤسس الدستوري الذي بادر بالتنصيب على مبدأ التناسف (المادة 36) الذي يستدعي مجموعة من المبادرات من طرف القطاعات الحكومية والقطاعات الاقتصادية لأجل تفعيل المساواة واقعيًا.

فمبدأ المناصفة يرتبط عمليا بالمساواة في تكافؤ الفرص في داخل واقع الاختلاف، ويعتبر أن الحالة المبررة لعدم المساواة في الفرص يجب أن تكون لصالح تحسين فرص اللذين لديهم فرصا أقل، وذلك من أجل تحقيق الإنصاف⁽¹⁾، وهذا عبر اتخاذ تدابير ايجابية، واعتماد التسيير الشفاف والمسئول والديمقراطي لقضايا المجتمع، والاحتكام في ذلك لسيادة القانون، وهو في النهاية، ما يستدعي مشاركة متساوية للنساء والرجال في مناصب اتخاذ القرار. وفق ما يأتي بيانه:

(1) بابا أحمد، فاطمة الزهراء، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الالتزام بمبادئ سيادة القانون والشفافية لتفعيل التنافس
 كثيرا ما كانت الحكومات المتعاقبة في الجزائر تُمَجِّد إنجازاتها في مجال ترقية حقوق المرأة وإدماجها في الحياة العامة والمجالات الاقتصادية والسياسية، بناء على تقديم أرقام تقتصر على العاملات في قطاع التعليم والصحة وبعض الإدارات العمومية والأنشطة الاقتصادية، فكانت نسبة مشاركة المرأة تعادل 15.2% من مجموع القوى العاملة لعام 2018، فيما قُدرت نسبة البطالة لدى هاته الفئة بـ 17% . وكانت أهم نسبة سُجلت في القطاع الصناعي بـ 55.8%، يليها قطاع الخدمات بـ 38.8%، وأضعف نسبة سُجلت في قطاع الفلاحة بـ 9.4%⁽¹⁾.

وفي سياق متصل، تحصلت المرأة على نسبة 26% من المقاعد البرلمانية في الانتخابات التشريعية لعام 2017، كما سجل تمثيل المرأة بالمجالس الشعبية المحلية نسبة تعادل 16% بالمجالس الشعبية البلدية، ونسبة 29.69% في المجالس الشعبية الولاية؛ وبالنسبة لتقلد المناصب القيادية، فقد تم في الفترة ما بين 2014 و2018 تعيين 209 قاضية على مستوى الجهات القضائية كرئيسات محاكم وغرف قضائية ووكلاء الجمهورية وأعضاء بمجلس الدولة والمحكمة العليا، بالإضافة الى تعيين 15 امرأة في وظائف عليا. كما تسجل الجزائر 07 نساء في سلك السفراء، 05 قنصل، 04 قنصل عام، 06 نساء في المناصب المنتخبة في نظام الأمم المتحدة⁽²⁾.

يمكن اعتبار هذه الأرقام إنجازات باتجاه تفعيل التمكين السياسي للمرأة، غير أن الأمر لا يزال يحتاج إلى مزيد من بذل الجهود في سياق التكريس الجيد لمبدأ التنافس وتكافؤ الفرص والمساواة في التحصيل العلمي والحصول على الموارد الاقتصادية للمرأة مثل الرجل، وهذا يتطلب إعادة هيكلة المنظومة القانونية والبنية المؤسساتية.

(1) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2018 - amf.org.ae/at/content/0-2018

تاريخ التصقح: 2020/02/8

(2) التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكن بعد 25 سنة، بكن +25، ماي 2019، الجزائر.

فالأحكام الدستورية للتمكين السياسي للمرأة تحتاج إلى السعي الدءوب لتنزيلها في نصوص تشريعية وتنظيمية، وتكثيف المبادرات الحكومية والقطاعات الاقتصادية لتفعيل مبدأ التنافس ومكافحة كل أشكال التمييز، وتحفيز أنشطة جمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية باتجاه إشاعة ثقافة المواطنة والحقوق الكاملة والمتساوية للجميع؛ فالتمكين السياسي للمرأة يقتضي في جانب منه التطبيق الجيد لمبدأ التنافس بين الجنسين انطلاقاً من الاحتكام لمبادئ الديمقراطية والشفافية والكفاءة والاستحقاق، وفي كل ذلك الاحتكام إلى سيادة القانون الذي يلغي كل مصادر الإقصاء والتمييز والتهميش الممارس ضد المرأة.

فسيادة القانون تعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء، انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ويحترم الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين، وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق⁽¹⁾.

كما أن الشفافية تتأسس على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها⁽²⁾.

وتشكل الشفافية والمساواة وسيادة القانون والتطبيق الفعال للتسيير الديمقراطي القائم على الناس نقطة ارتكاز لتفعيل مبدأ التنافس من أجل المساهمة في إكسابه المصداقية والشرعية المطلوبة.

⁽¹⁾ World Bank WB, Governance and Development , the world Bank Publications , Washington .DC, 1992 p29-30

⁽²⁾ UNDP Governance for Sustainable Human Development, A UNDP Policy document, January, 1997 p.35

والدستور الجزائري وفق نص المادة 36، يركز على ضرورة أن تضمن الدولة بتشريعاتها ومؤسساتها تطبيق هذا المبدأ بجعله خاضعا في تطبيقه في اتجاه النساء لمعايير الشفافية وسيادة القانون والديمقراطية والكفاءة. ويمكن الإشارة هنا، إلى ضرورة تحفيز وتعزيز المبادرات الحزبية التي تعمل في اتجاه هذه المعايير الديمقراطية في اختيار مرشحات القوائم الانتخابية، ومرشحات لتولي المناصب الوزارية.

ويبقى أن نشير إلى التساؤل المنطقي الذي يفرض نفسه في هذا المقام بشأن مبدأ التنافس، هل هو كنظام الكوتا يتسم بأنه إجراء مرحلي لبلوغ المساواة ومكافحة التمييز ضد المرأة، أم هو تديير نهائي يترجم عمليا المساواة بين الرجل والمرأة وإمكانية التأثير في العمل السياسي وقيادة المناصب العليا في الدولة اعتمادا على الكفاءة؟.

بالنظر إلى القيمة القانونية، فإننا نجد أن مبدأ التنافس اتخذ القيمة الدستورية تختلف على نظام الكوتا الذي جاء به قانون الانتخاب، بالتالي فإن مقتضيات التي تنص دستوريا على مبدأ السعي نحو المناصفة، وعلى إمكانية سن مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص، لم تتم في إطارها الإشارة إلى أنها إجراءات وقتية ومرحلية لا يمكن الإبقاء عليها متى تحققت شروط تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية، وهذا ما يجعل مبدأ التنافس يتصف بطبيعة التديير النهائي والدائم الذي يعكس بشكل عملي تحقيق المساواة على أرض الواقع بين المرأة والرجل، وبذلك لا نحتاج إلى نظام الكوتا، وإنما على المرأة الاجتهاد الدائم في الرفع من الكفاءات والإمكانات العلمية والمهنية التي تؤهلها لشغل مراكز صنع القرارات السياسية والاقتصادية، وترفع الحرج على المنظومة القانونية الوطنية، بالنظر إلى أن التعديلات الدستورية الأخيرة دعمت المركز القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية، إلى أن ضُعب مشاركة المرأة في العملية السياسية ومواقع صنع القرار تعد من أكبر الإشكاليات التي تواجه المرأة في المجال العام، وفي إقرار حقوقها في العالم أجمع بما فيه الدول النامية وحتى الدول المتقدمة كما

سبق وأن أوضحناه، لذلك جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمعالجة هذه الإشكالية، ومواجهة كل العقبات التي من شأنها أن تعيق وصول المرأة إلى مراكز متقدمة من صنع القرار.

والجزائر واحدة من الدول الرائدة في هذا المجال، والتي اعتمد دستورها على مقاربة التمكين السياسي من أجل إدماج المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، وتجسد ذلك من خلال الالتزام بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن؛ غير أن ذلك لم يُمكن المرأة من توسيع تمثيلها السياسي، ومن وصولها إلى مراكز صنع القرار السياسي.

وحتى عندما انتهجت الجزائر نظام الحصص كتنازيل لنص المادة 35 من التعديل الدستوري 2008 في نظامها الانتخابي كتدخل قانوني ايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من تفعيل مشاركتها السياسية وإدارة الشأن العام؛ أبان هذا الإجراء عن رداءة في نوعية النساء الممثلات في المجالس المنتخبة وطنيا ومحليا، لأنه يركز على ضرورة ملء القوائم وترتيب المرأة بحسب ما يقتضيه القانون حتى تُقبل تلك القوائم، ومن جهة أخرى، فإن هذا الإجراء وإن كان مرحليا لتصحيح ما يُفهم بالخلل الحاصل في مشاركة المرأة في مختلف المجالس المنتخبة؛ فهو بالتأكيد يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، لأنه يمنح المرأة حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة.

لذلك، وفي إطار نهجه الرامي إلى تدعيم مكانة المرأة في الحياة العامة وفي صياغة القرارات السياسية وتنفيذها، فإن المؤسس الدستوري الجزائري نص على الآلية المستحدثة وهي مبدأ التناسف بين الجنسين على أنها المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في سوق الشغل، وأيضا ترقيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات وفي جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات.

فهذا المبدأ اتخذ القيمة الدستورية تختلف على نظام الكوتا الذي جاء به قانون الانتخاب، بالتالي فإن المقتضيات التي تنص دستوريا على مبدأ السعي نحو المناصفة لم

تتم في إطارها الإشارة إلى أنها إجراءات وقتية ومرحلية، وهذا ما يجعل من هذا المبدأ يتصف بطبيعة التدبير النهائي والدائم، ومن ثم، يكون هذا التوجه الدستوري مجسداً في مختلف النصوص القانونية المنظمة لمختلف قطاعات الدولة. مستقبلاً، وهو ما نأمل تجسيده، خاصة مع المقاربة الدستورية الجديدة المبنية على تفعيل حقوق المواطنة. ومن ثم نقدم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- نهيب بالمؤسس الدستوري أن يعمل على تدعيم نص المادة 36 من الدستور بأن يضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.
- العمل على تحديث قانون الانتخابات، واشتراط المؤهلات العلمية والكفاءة للترشح للمجالس المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي، فتشغل المرأة المقعد في المجلس بناءً على كفاءتها ومؤهلاتها العلمية وليس تخصيصاً للمقاعد.
- ضرورة إدماج مبدأ المساواة وتمكين المرأة في السياسات الوطنية وبرامج التنمية، والعمل على جعل تمكين المرأة محورياً أساسياً في خطط الإصلاح الاقتصادي، وإشراك المرأة في صياغة وتنفيذ هذه الخطط.
- ضرورة مراعاة التنشئة السياسية السليمة للنساء والرجال على حدٍ سواء بما يؤثر إيجاباً على السلوك السياسي لهم، وإدماج النوع الاجتماعي في كل مؤسسات التنشئة السياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- المجلس الدستوري، الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق برقابته لدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة رسمية عدد 1، بتاريخ 14 / 01 / 2012.

- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 / 01 / 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بالقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 2016/ 08/28.

- التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة، (2019)، بكين +25، ماي 2019، الجزائر.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- محمد سيد فهمي (2004)، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث.

- علام، اعتماد وعبد المعطي، عبد الباسط (2003)، العولة وقضايا المرأة والعمل، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

ب-الدوريات والمجلات:

- بابا أحمد، فاطمة الزهراء (2013) مبدأ "المنافسة" التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة مسالك، في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23- 24 / ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب. ص(63-72).

- لكريني، إدريس(2013) ، "الكوتا" ودورها في تمكين المرأة، مجلة مسالك، في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23- 24 / ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص(49-62).

- مدني، أمين مكي(2005)، التنمية القائمة على منحج حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، ص(337-375).

- مسعود، أماني(2006) "التمكين"، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر.

- مسراتي، سليمة(2012)، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08. ص(189-213).

ج-المواقع الالكترونية

- الأمم المتحدة، الأمم المتحدة والمرأة، من الموقع الالكتروني <http://www.un.org/ar> تاريخ التصفح: 2019/12/6.

- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التمكين الاقتصادي للمرأة. <http://arabstates.unwomen.org> تاريخ التصفح 2020/2/12.

- رأي المجلس الدستوري رقم 1-ق.ق-مد مؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات Conseil-constitutionnel.dz/ تاريخ التصفح: 8/15/2019
- بن زتين، بلقاسم (2012)، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات/Insaniyat (57-58)، ص (13-38).
- تاريخ التصفح: 2019/10/28 <http://journals.openedition.org/Insaniyat/13678>
- صندوق النقد العربي (2018)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد. تاريخ التصفح: 2020/02/8 amf.org.ae/at/content/0-2018-

باللغة الأجنبية:

- World Economic Forum (2020). Global Gender Gap Report, Committed to improving the state of the world
- Duerst-Laht, Géorgie (2010), **The Consequences of Gender for Women's political leadership**, In Karen O'connor, Gender and Women's Leadership: a reference handbook. January (Sage publications).
- United nation development Programme, **UNDP (2002) : Human Development Report, Deeping Democracy in Fragmented World**,
- UNDP, (1997) **Governance for Sustainable Human Development**, A UNDP Policy document, January,
- United nation development Programme, **UNDP (1993) : Human Development Report, people's Participation**.
- World Bank WB (1992), **Governance and Development** , the world Bank Publications , Washington .DC,
- John Lord and Peggy Hutchison (1993) **The Process of Empowerment: Implications for Theory and Practice**, (Canadian journal of community mental health, sprin,